

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في امتداد إعاره السيد المهندس محمد زكي حسن
الأجهوري لشركة السكر والتقطير المصرية سنة ثانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - رخص في امتداد إعاره السيد المهندس محمد زكي حسن
الأجهوري لشركة السكر والتقطير المصرية لمدة سنة ثانية تبدأ من أول يونيه
سنة ١٩٥٨ -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إقرار ما تم من إعاره السيد المهندس حسين السيد صفوت
للى الشركة النومية لإنتاج الاسمنت والترخيص في امتداد

الإعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بوظنى الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إقرار ما تم من إعاره السيد المهندس حسين السيد صفوت
من الهيئة العامة للسكك الحديدية تعمل بالشركة النومية لإنتاج الاسمنت
لمدة سنتين من أول يونيه سنة ١٩٥٦ والترخيص في امتداد هذه الإعارة
لمدة سنة ثالثة تنتهى في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩

في تعديل ملاك المديرية العامة للدعاية والأبناء في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٤٩/٨/٣٠ المتضمن ملاك
المديرية العامة للدعاية والأبناء في الإقليم السوري وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - تطوى من الجدول رقم ١ الملحق بالمادة ٦ من المرسوم
التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٤٩/٨/٣٠ المتضمن ملاك المديرية العامة للدعاية
والأبناء ثلاث من وظائف مئضى من المرتبة السابعة .

وتحدث في الجدول المذكور وظيفتان إضافة لوظائف رئيس شعبة من
المرتبة الرابعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به الإقليم
السوري من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعدل جدول تفصيل بيان نفقات الجمع العلمي العربي ودار الكتب الظاهرية الملحق في ميزانيتها لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ للباب الأول - البند الأول (الرواتب وتوابعها) وفقاً يأتي :

الباب	البند	الراتب وتوابعها	منصف	درجة الراتب	العدد	المخصصات الشهرية	المخصصات السنوية
١	١	١ - الموظفون :				٥٤٧٠	٦٥٦٤٠
		٢ - المستخدمون :					
		كاتب رئيسي ...	١	٢	١	٢٣٠	
		« « ملازم	٢	٣	١	١٨٠	
		رئيس آذنين ...	١	١	١	٢٤٥	
		« « ...	١	١	١	٢٣٠	
		آذن رئيسي ملازم	٢	١	١	٢٠٠	
		مأمور هاتف رئيسي	١	٣	١	٢١٥	
		آذن ...	٣	١	١	٣٤٠	
		آذن ...	٢	٢	١	٩٦٠	
		٣ - التعويض العائلي			١٤	٢٦٠٠٠	٣١٢٠٠
						٤٥٨	٥٤٩٦
							١٠٢٣٣٦
		الوفور الراجب تحقيقه ...					٤٣٦
		مجموع الباب الأول ...					١٠١٩٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ وجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجدول رقم ١

ملاك موظفي المديرية العامة للدعاية والأنباء في الادارة المركزية والمحافظات

الوظيفة	المرتبة	العدد
مدير عام	١	١
مدير	٢	١
رئيس دائرة	٣	٣
« « شعبة	٤	٣
« « ملازم	٥	٥
مشئ أساسي	٦	٦
مشئ	٧	٩
كاتب أساسي	٨	٣
كاتب ملازم	٩	٣
كاتب	١٠	٢
مباشر ملازم	١١	٢
		٣٨

أعلام الجدول رقم ١ الملحق بالمادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ٣٠/٨/١٩٤٩ المتضمن ملك المديرية العامة للدعاية والأنباء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل جدول تفصيل بيان النفقات الملحق في ميزانية الجمع العلمي العربي ودار الكتب الظاهرية في الإقليم السوري

لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت